

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الصحى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للتأمين الصحى ؛

وعلى موافقتنا ؛

### قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات التابعة لوزارة التجارة الخارجية فرع دمياط بدلاً من القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/٢١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين